مجلة الجامعة الأسمرية
عدد خاص 2 (2019) (جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث)

أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار لجامعها الهادي عبدالله الطويل "دراسة وتحقيق"

الهادي محمد الهادي الطويل

جامعة سيدي محمد بن عبدالله، فاس، المغرب

Email: alhadialttaweel@gmail.com

الملخص

إن العناية بتراثنا وإخراجه تعدُّ من أوجب الواجبات، وفيها استمرارٌ لحضارة الأمة الإسلامية، وحفاظٌ على هويتها وثقافتها، وربطٌ بين السّلف والخلف؛ لأنّ الأُمّة التي بلا ماضٍ لا مُستقبل لها.

ولا غروَ أنّ عُلماء القطر اللّيبيّ رحمهم الله تركُوا ثروةً فقهيّة كبيرة بين منثُور ومنظوم، تحتاجُ إلى إخراج ودراسةٍ، ولا تزالُ في غالبها حبيسة رفوف المكتبات والخزائن العامّة والخاصّة.

وهذا الأمر دفعني لدراسة وتحقيق هذه الرسالة للشيخ الجدّ: الهادي الطويل رحمه الله من باب البرّ والصّلة به وإخراج تراثه، والتعريف بعلماء البلد والتنويه بهم؛ والتزاماً ببعض حقوقهم.

وهذه الرسالة تتناول مسألة تعدد الجمعة في القرى الصغيرة التي انتشرت في وقت الشيخ رحمه الله؛ نظراً للتوسع العمراني، وكثرة السكان، والحاجة الملحة لإنشاء المساجد، وقد أفتى بعض فقهاء مصراتة بجواز ذلك؛ للمصلحة السابقة، وكان رأي الشيخ بالمنع استناداً إلى أنّ التعدد في القرى الصغيرة فيه تفريق لجماعة للمسلمين.

ISSN: 2706-9524 (Print) **ISSN**: 2706-9532 (Online)

وسأعتمد المنهج التوثيقي منهجاً رئيساً في البحث، والمنهج الوصفي والتحليلي منهجين مساعدين.

الكلمات المفتاحية: أقوال، منع، تعدد، الجمعة، القرى، الصغار.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ميراث النبوة للعلماء، واصطفى لذلك من الناس أولي الفضل الأتقياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الرسل وخاتم الأنبياء، وعلى آله الأصفياء الأنقياء، ومن تبعه إلى يوم الحشر واللقاء.

أما بعد:

فإن العناية بتراثنا وإخراجه تعدُّ من أوجب الواجبات، وفيها استمرارٌ لحضارة الأمة الإسلامية، وحفاظٌ على هُويتها وثقافتها، وربطٌ بين السّلف والخلف؛ لأنّ الأُمّة التي بلا ماضٍ لا مُستقبل لها.

ولا غروَ أنّ عُلماء القطر اللّيبيّ –رحمهم الله– تركُوا ثروةً فقهيّة كبيرة بين منثُور ومنظوم، تحتاجُ إلى إخراج ودراسةٍ، ولا تزالُ في غالبها حبيسة رفوف المكتبات والخزائن العامّة والخاصّة.

وهذا الأمر دفعني للمشاركة في المحور الثالث من محاور المؤتمر: الجانب الفقهيّ، وذلك بدراسة وتحقيق هذه الرسالة للشيخ الجدّ: الهادي عبد الله الطويل–رحمه الله– من باب البرّ والصّلة به، وانتفاع الناس بما خطّت يمينه، والتعريف به وبعلماء القطر الليبيّ والتنويه بهم؛ والتزاماً ببعض حقوقهم وواجباتهم.

وهذه الرسالة تتناول مسألة تعدد الجمعة في القرى الصغيرة التي انتشرت في وقت الشيخ –رحمه الله–؛ نظراً للتوسع العمراني، والحاجة الملحة لإنشاء المساجد، وقد أفتى بعض فقهاء مصراته بجواز ذلك؛ للمصلحة السابقة، وكان رأي الشيخ بالمنع استناداً إلى أنّ التعدد في القرى الصغيرة فيه تفريق لجماعة

للمسلمين، وتشتيتٌ لجماعتهم، وقد نقل جملة من نصوص فقهاء المذهب –وفق رأيه– فكان عنوان بحثي:

أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار لجامعها الهادي عبدالله الطويل "دراسة وتحقيق".

وسأعتمد في هذا البحث المنهج التوثيقي منهجاً رئيساً، والمنهج الوصفي والتحليلي منهجين مساعدين.

وتتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين.

يشمل المبحث الأول التعريف بالشيخ الهادي الطويل –رحمه الله– ورسالته في منع تعدد الجمعة، وفيه مطلبان: الأول في التعريف بالشيخ –رحمه الله–، والثاني: في التعريف برسالة الشيخ –رحمه الله–.

ويتناول المبحث الثاني: النصّ المحقق.

أهداف الدراسة

1. التعريف بشخصية هذا العلم الذي لم ينل حظه من البحث والدراسة،
2. بيان جهوده في مجال الفقه والفتوى، والانتفاع بها من خلال إظهارها ونشرها، إيفاءً بحق علمائنا الأدبي والشرعي.

۞ ۞ ۞

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الهادي الطويل رحمه الله ورسالته في منع تعدد الجمعة

المطلب الأول: التعريف بالشيخ رحمه الله

أولاً/ اسمه ومولده ونشأته:

هو الفقيه الفرضيّ الهادي بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الطويل بن عبد الحفيظ الملقب بالتريكي بن علي بن مؤمن بن أبو القاسم بن علي بن عمر

ابن علي بن سيدي إبراهيم المحجوب، الذي ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ[1].

ولد الشيخ –رحمه الله– عام 1330 هـ/1912م بزاوية المحجوب بمصراتة في بيت علمٍ وصلاح فكان والده إماماً لمسجد أبي هادي بمنطقة المحجوب، وأحد أعلامها المعرُوفين، وقد توفي والده وهو في سنّ السادسة عشرة من عمره، وترك له والدته وشقيقه الأصغر وشقيقتيه، فتولى رعايتهم والقيام بشؤونهم مع صغر سنه وشظف العيش في ذلك الوقت[2].

ثانياً/ طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه:

التحق الشيخ منذ صغره بزاوية جده سيدي إبراهيم المحجوب، فتعلم بها مبادئ القراءة والكتابة، وبدأ حفظه للقرآن الكريم على يد الشيخ المهدي أحمد أبو عبد الله، ولم يتم عليه حفظ القرآن كاملاً، وإنما أخذ عليه ثلاثة أرباع منه فقط.

ثم رحل إلى زاوية السبعة بزليتن عام 1348هـ/1929م، فأتم بها حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ مفتاح بن محمد البكوش، وأخذ العلم فيها على يد الشيخ أحمد بن حامد الفيتوري، ثم رجع مرة أخرى إلى زاوية جده سيدي إبراهيم المحجوب، وأخذ عن بعض مشايخها منهم: الشيخ محمد الصفراني، والشيخ أحمد المبسوط، ثم بعد ذلك سافر إلى طرابلس، وبدأ يشتغل فيها، واستغل فرصة إقامته هناك في الأخذ عن علمائها من أمثال: الشيخ مَحمد التركي، والشيخ المهدي أبو شعالة، والشيخ علي المسلاتي، وغيرهم، وكانت له صلات علمية، وتشاور في الفتوى وبعض المسائل العلمية مع الشيخ ارحومة الصاري، والشيخ منصور أبو زبيدة، وغيرهما رحم الله الجميع.

وفي سنة 1957م أُرسل للشيخ الهادي –رحمه الله– وهو في طرابلس، وعُرض عليه التدريس في الزاوية فرفض في بداية الأمر، إلا أنه –وبإلحاح من

[1] ورقة مكتوبة فيها نسب الشيخ رحمه الله تحصلت عليها من الشيخ رحمه الله وقرأتُها عليه.

[2] مقابلة شخصية مع ابن الشيخ: عبد الله الهادي الطويل، بتاريخ: 2019/6/19م.

الشيخ المهدي أبو شعالة رحمه الله- وافق على ذلك فتولى التدريس في زاوية جدّه فكان بذلك أول شيخ للعلم من أبناء المنطقة في ذلك الوقت.

وفي سنة 1958م زار وفد من معهد السيد محمد بن علي السنوسي الديني بالبيضاء زاوية سيدي إبراهيم المحجوب، والتقى بالقائمين عليها، ومنهم مترجمنا الذي كان يشغل وقتئذٍ مدرساً فيها، وتبادل معهم أطراف الحديث، فضُمّت الزاوية بعدها إلى المعهد المذكور منتصف سنة 1958م، وعُين الشيخ معلماً بمدرسة تحفيظ القرآن الكريم بمعهد المحجوب التي أصبحت تابعة للمدرسة السنوسية وقتذاك.

وفي نهاية سنة 1958م كُلّف بالقيام بشؤون المدرسة إضافةً للتدريس اعتباراً من أول ديسمبر سنة 1958م، واستمر في منصبه مُدة أربع سنين ونيّف ولم يعجبه البقاء في هذا المنصب نظراً لما ستقوم به إدارة المعهد من تحديث للتعليم، وإلغاء الألواح واتخاذ الدفاتر بدلاً عنها، وإدخال بعض المواد الحديثة، مثل: الرياضيات، وغيرها، فعزم على الاستقالة، وكتبها ونقلها إلى طرابلس فنصحه شيخه مَحمد التُّركي بعدم الاستقالة، وبقي في منصبه إلى أن عينهُ شيخ الجامعة بقرارٍ منه واعظاً بإدارة الوعظ والإرشاد التابعة للجامعة الإسلامية اعتباراً من بداية سنة 1962م، وذلك بإلقاء درسين يوميّاً أحدهما بمسجد المحجوب، والثاني بمسجد آخر وفق نصّ القرار، وتركزُ الدروس على الجانب الفقهي منها على ألا تقلّ عن نصف الدروس الأخرى، فتصدّر للوعظ والإرشاد بمسجد سيدي إبراهيم المحجوب ومسجد سيدي أبي هادي حتى منتصف سنة 1972م ثم أحيل على التقاعد.

ثم التحق بالهيئة العامة للأوقاف فكان واعظاً تابعا لها، ثم استقال من منصبه مرة أخرى عام سنة 1976م إلا أنه لم ينقطع عن الوعظ والإرشاد بشكل تام حيث كلف بإلقاء الدروس الرمضانية، والمحاضرات الموسمية في رمضان المبارك، وغير ذلك.

وسأذكر ترجمة بعض شيوخه الذين درس عليهم في أماكن متفرقة[1]، وهم:

1. مفتاح بن محمد بن سعيد البكوش:

ولد بزليتن في القرن التاسع عشر الميلادي، أخذ علومه بزاوية السبعة عن ابن عمّه الشيخ مَحمد بن منصور البكوش، وعنه: ابنه مَحمد بن مفتاح البكوش، والشيخ مفتاح الصغير الفيتوري، وبقي مدرساً بالزاوية مدة 71 سنة من 1283هـ/1867م-1357هـ/1938م، توفي رحمه الله سنة 1359هـ/1940م[2].

2. أحمد بن حامد الفيتوري:

ولد بزليتن أوائل القرن العشرين الميلادي، وتلقى تعليمه في زاوية السبعة، ودرس بها مدة من الزمن الآجرومية، والعشماوية، والصفتي، والفلك، والفرائض، ثم انتقل إلى مصراتة واستقر به المقام في زاوية المحجوب ودرس بها مدة طويلة العقيدة والفقه، أخذ عنه الشيخ الطيب المصراتي، وغيره، وتصدق بمكتبته على زاوية المحجوب، توفي -رحمه الله- في مصراتة ودفن بها في مقبرة الثلاثاء عام 1943م[3].

3. أحمد بن علي بن إبراهيم المبسوط:

ولد بزليتن سنة 1872م، قرأ شيئاً من القرآن والفقه على مشايخ البلدة، ثم انتقل إلى تونس حيث التحق بمسجدٍ بمدينة القيروان؛ لكون مستواه العلمي لا يؤهله للالتحاق بجامع الزيتونة، وبعد حفظه للقرآن بالقيروان التحق بجامع الزيتونة وتلقى العلوم المختلفة به، ثم رجع إلى مسقط رأسه بعد رحلة علمية استغرقت اثنتين وعشرين سنة، حيث تمّ تكليفه بالقضاء، فباشره مدة قليلة، ثم

---

[1] مقابلة شخصية مع الشيخ -رحمه الله- بتاريخ 2016/9/28م، ومع ابنه: عبد الله الهادي الطويل، بتاريخ: 2019/6/19م.

[2] نماذج من فتاوى الشيخ امحمد البكوش، لعلي الحارس، أعمال مؤتمر الفقه المالكي: فقه الكتاب والسنة، ص: 4-5.

[3] أحكام الطهارة والصلاة من كتاب الشذرات الشذية على الدرر السنية، للشيخ الطيب المصراتي، تحقيق: مصطفى فرج العماري زايد، ص: 24، وترجمة خطية تحصلت عليها من الأستاذ علي الحارس.

كلف بتدريس اللغة العربية بإحدى المدارس الإيطالية، فأضاف مع هذه المادة منهجاً دينياً من تلقاء نفسه يشرحه للطلبة، ثم انتقل إلى زاوية عبد السلام الأسمر مدرساً بها، وأخذ عنه العلم في هذه الزاوية محمد عبد الحميد العاتي ومفتاح أحمد حبيش وعلي الشويطر وغيرهم، وقد فقدت آثاره العلمية، توفي يوم الجمعة الموافق 1965/6/25م[1].

4. محمد بن علي الصّفراني الفيتوري:

ولد بزليتن أواخر العقد الأخير من القرن التَّاسع عشر سنة 1891م، كان شريفاً، كريماً، نصوحاً، عفيفاً، ذا أخلاق حسنة عالية، وعلم وفيرٍ، درس العلوم العقلية والنقلية بزاوية السبعة على يد الشيخ منصور أبي زبيدة فكان من أوائل الطلبة الذين تلقوا عنه بعد عودته من تونس، ودرس عليه كتباً في الفقه والنحو إلى غير ذلك، درّس في مسجد سيدي إبراهيم المحجوب العلوم الشرعية للعوام وطلبة العلم مدة تسع سنوات متواصلة، وذلك في عهد الاحتلال الإيطالي، وفي وقت الناظر الشيخ أحمد كريديش، وفتحت عليه الفتوحات الربانية في زاوية الشيخ المحجوب وكتب في ذلك قصيدة طويلة.

وفي سنة 1937م انتقل إلى مدينة بنغازي مُعلّماً لأبناء تلك المدينة فكان من بين من أخذ عنه: محمد السُّوداني، ومحمّد بشير المغيربي، وعبد الهادي أبو أصبع، ومَحمد يعقوب، وغيرهم، وفي أواخر الأربعينيات من القرن العشرين تولّى منصب مُفتي برقة، توفي رحمه الله يوم 1966/10/14م[2].

5. المهدي بن محمد بن علي أبو شعالة:

الفقيه المالكيّ الأشعريّ الورع، ولد بمصراتة عام 1909م وبها حفظ القرآن الكريم في زاوية الشيخ أحمد زرُّوق على كلٍّ من الشّيخ أحمد منصور، والشّيخ محمّد فلفل، ثم انتقل إلى زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر، ودرس بها، انتقل بعدها إلى مدينة طرابلس والتحق بجامع ميزران، ثم التحق بكلية أحمد باشا،

[1] الشيخ منصور أبو زبيدة، حياته وفتاواه، لعلي ديهوم، ص: 48.

[2] الشيخ منصور أبو زبيدة، حياته وفتاواه، لعلي ديهوم، ص: 71، ومقابلة شخصية مع الشيخ الهادي الطويل- رحمه الله- بتاريخ: 2018/11/5م.

وبعد تخرجه اشتغل بالتدريس بها، تلقّى تعليمه على الشيخ عبد الرحمن البوصيري، والشيخ علي الغرياني، والشيخ علي النَّجار، وغيرهم، وتَتَلمذَ عليه عُلماء كُثر منهم: عبد الكريم الريّاني، وعبد السلام البيزنطي، وعمر مولود، وغيرهم، له: منظومة على أقرب المسالك، ومنظومة زبدة عقائد التوحيد إلى غير ذلك من المنظومات والمؤلَّفات، توفي رحمه الله 23 صفر 1392هـ الموافق 1972/4/7[1].

6. علي بن حسن الليثي المسلاتي:

ولد سنة 1911م تقريباً، أقبل على حفظ القرآن الكريم منذ صغره على عمه الشيخ محمد بن محمد العربي بزاوية سيدي علي الفاسي، كما تلقى مبادئ العلوم في الزاوية نفسها على الشيخ عبد القادر المجذوب، وأتم حفظ القرآن على الشيخ رجب أبو جناح، ثم انتقل إلى زاوية الشيخ عبد السلام الأسمر وأخذ عن الشيخ رحومة الصاري والشيخ منصور أبو زبيدة، وبعدها انتقل إلى طرابلس والتحق بجامع ميزران، ثم كلية أحمد باشا وفيها أخذ عن: الشيخ عبد الرحمن البوصيري، والشيخ علي النجار، والشيخ علي الغرياني، وغيرهم، تولى قضاء ككلة وسوق الجمعة، وكان محمود السيرة في قضائه، وتولى التدريس في جامع أحمد باشا بعد تركه للقضاء، وعنه أخذ خلق كثير منهم: الشيخ خليل المزوغي، والشيخ علي القلعاوي، والشيخ أحمد الخليفي، والشيخ عبد السلام البيزنطي، توفي رحمه الله في 17 ربيع الثاني 1399هـ الموافق: 1979/3/16م[2].

---

[1] الجواهر الإكليلية، لناصر الشريف، ص: 407، ومقدمة كتاب زيد عقائد التوحيد، للمهدي أبو شعالة، ص: 9 وما بعدها، وورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، لخالد سعيدان، ص39 وما بعدها، وجوانب من تاريخ الحياة التعليمية في مدينة طرابلس، لأحمد محمد الخليفي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد: 2، السنة: 1985م، ص: 235-236.

[2] جوانب من تاريخ الحياة التعليمية في مدينة طرابلس، لأحمد محمد الخليفي، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد: 2، السنة: 1985م، ص: 235-236، وورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، لخالد سعيدان، ص: 66-69.

تلاميذه:

تولى الشيخ رحمه الله التدريس في زاوية جده في نهاية الخمسينات من القرن الماضي بعد رحلته في طلب العلم منذ صغره إلى زليتن وطرابلس، ولم ينقطع عن التدريس والوعظ والإرشاد حتى بعد استقالته من منصبه، فكان يقوم بالتدريس بعد ذلك حسبة لله دون مقابل، وأخذ عنه خلق كثير من عوام الناس وطلبة العلم منهم على سبيل المثال: ابنه محمد، ومحمد امحمد هرُّوس، ومصباح المغربي المجري، وعلي إبراهيم شِنبيرة، وعبد الله أحمد أبو القاسم، وخميس بن غربية، وغيرهم كثير.

ثالثاً/ آثاره العلمية:

لم يكن لعلماء ليبيا اعتناء بالتأليف؛ لانشغالهم بالتدريس، والتحكيم، والإصلاح بين الناس، إلا أن هذا كله لم يمنعهم من القيام بالكتابة في بعض المواضيع المهمة في وقتهم، ومن مؤلفات الشيخ الهادي رحمه الله:

1. مناسك الحجّ والعُمرة وآداب زيارة المدينة المنوّرة[1].
2. مَسرّة النّاظرين في حفظ الوقف للدّين وقد عُرض على الشيخ رحومة الصاري وابنه الشيخ أحمد، وكتب فيه الشيخ محمد قريو أبياتاً رحم الله الجميع، إلا أنه ومع الأسف فقد هذا الكتاب ولم يعثر عليه.

وهذا نصُّ الرسالة التي بعث بها الشيخ محمد قريو رحمه الله إلى الشيخ الهادي رحم الله الجميع: «إلى النجيبِ الأديب، والحبر اللبيب، ذي العقل الفهيم، والذوق السليم، الذي قد تفضّل به على أهل العصر مولاه؛ فأخرج على يديه ما كان مستتراً في خباياه، بارك الله فيه وفي أعماله، وأكثر في هذا الزمان وغيره من أمثاله، أخينا الشيخ السيّد: الهادي بن عبد الله الطويل المحجُوبي دام الله بقاءهُ آمين، أما بعد:

فها هو يأتيك مع حامل هذا الجواب كتاب مسرة الناظرين، وقد سردناه فما وجدنا فيه شيئا يعاب، أو كان خلاف الصواب، حتى يحتاج إلى التغيير

[1] طبع مرتين، الأولى عام: 2017م؛ والثانية عام: 2019م.

والتبديل، لا كثيراً منه ولا قليل، وقد أريناه إلى أستاذنا الشيخ ارحومة الصاري، وابنه الشيخ أحمد، فتتبعاه من أوله إلى آخره أيضاً فلم يجدا فيه شيئا كذلك، وقد أعجبهم منك هذا الصنيع:

إن نظـــم مســـرة الناظرينـــا نظـم عقـد حـوى الجمـان الثمينـا
فهـي شـمس جـواهر قـد تسـر قلـب مـن فيهـا قـد يـردد عينـا
حكمـة قـد بـدت لأهـل الزمـان بعـد مـا كمنـت عديـد السـنينا
فيهـا أسـف علـى أهـل عـصر فرطـوا حتـى أصـبحوا جاهلينـا
وبهـا العـون فـي انتشـار العلـوم مـع ترغيـب أهلـه القارئينـا
وبهـا الجـد فـي صـيانة وقـف مـع تعميـر معهـد المؤمنينـا
بـل بهـا الحـث عـن تعصـبنا فـي دينـا عـن أعـدائنا الكافرينـا
برهنـت عـن صـفاء مـرآة مـن قـد جـاء مخترعـا لهـا ومبينـا
إن لله دره مـن نجيـب ذلـك الهـادي قـد هـدى المهتـدينا
(نبتغي)[1] في التاريخ حكما بما قد تقتضـي مـن جماعـة المسـلمينا

فيه كفاية، والسلام عليكم ورحمة الله من أخيكم محمد قريو.

1. رسالة في أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار، وهي موضوع التحقيق[2].
2. الإسلام بيت المسلمين وحرَّاسُه الفقهاء وعلماء الدّين، وهي رسالة فيها رد على علماء الطبيعة والفلسفة وعلماء الإفرنج، وهي للأسف فُقدت ولم يُعثر عليها.

[1] رمز لها الشيخ محمد قريو رحمه الله بحساب الجمل بكلمة (نبتغي) وهو بالعام الهجري عام 1362هـ، وبالميلادي 1943م.

[2] مقابلة شخصية مع الشيخ –رحمه الله– بتاريخ 2016/9/28م، ومقابلة مع ابنه: عبد الله الهادي الطويل، بتاريخ: 2019/6/19م.

3. جدول مختصر في المواريث، وفيه بيان من يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب، ونصيب كل وارث، ومن يحجبه[1].
4. كثير من الفتاوى في مواضيع مختلفة.

رابعاً/ وظائفه وأخلاقه:

نظراً للمكانة العلمية التي وصل إليها الشيخ رحمه الله فقد كلف بالعديد من المناصب منها: كلَّفهُ نُظّار وقف سيدي إبراهيم المحجوب بمهمة الوعظ والإرشاد فكان أول شيخ يدرس في زاوية الشيخ من أبناء المنطقة، ثم كلف من قبل الجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1958م بالمهمة نفسها، ثم كُلِّف ناظراً لمدرسة المحجوب القرآنية أواخر سنة 1958م، ثم كلف بالوعظ والإرشاد اعتباراً من بداية 1962م واستمر في منصبه حتى أُحيل على التقاعد سنة 1972م، كما تولى الخطابة فترة من الزَّمن، إلى جانب قيامه بمهمة الإفتاء والإصلاح بين الناس.

أما عن أخلاقه وصفاته فكان كثير الصمت لا يتكلم إلا قليلاً، وإذا تكلم فلا يتكلم إلا بالعلم، وكان كثير النصح والإرشاد لجلسائه، ويحثهم على الإخلاص في القول والعمل، مسترشداً بكلام ابن عطاء الله السكندري الذي كان يردده كثيراً: «الأعمال صورٌ قائمة، وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها»[2]، وكان كريماً، عفيف النفس، زاهداً، صبوراً، حليماً، متواضعاً، ويجلسُ على الأرض متوجهاً للقبلة أثناء إلقاء درسه ويأبى الجلوس على الكرسيّ، ولا يفتي إلا بالمشهور من المذهب ولا يخرج عنه، وكان يحبُّ الصالحين ويزورهم، وكان لا يتكلم عن نفسه، ولا يحب ذلك ويغضب إذا سألته عن هذا الموضوع، وكان يقول: «تلك أعمالٌ أودعناها لله، فلا ندري هل قُبلت فتكون أعمالاً لنا، أو لم تُقبل فتكون كأن لم تكن؛ ولذلك فإن سيرتي الذاتية عند رقيب وعتيد»، وكان

[1] طبعت مرتين.

[2] الحكم العطائيّة مع شرح ابن عبّاد النفزي، لابن عطاء الله السكندري، ص: 111 .

كثير الحديث عن العلماء العاملين أهل الخشية والتقوى، ويحث على التأسّي بهم، والتخلق بأخلاقهم، ويردد بيتاً في هذا الشأن:

ولو كان في العلم دُون التقى لكان أشرفُ خلقِ اللهِ إبليسُ

خامساً/ وفاته:

بعد مسيرة علمية حافلة بالعطاء مرض شيخنا أياماً وانتقل بعد ذلك إلى جوار ربّه ليلة الجمعة 2019/04/05م الموافق: 30 من شهر رجب الحرام 1440هـ، عن عمر ناهز 107 سنة، ودفن يوم الجمعة بمقبرة الثلاثاء بزاوية المحجوب.

المطلب الثاني: التعريف برسالة الشيخ رحمه الله

أولاً/ عنوان الرسالة وتوثيق النسبة للمؤلف:

ما أثبته في عنوان البحث «أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار» صرّح به المؤلف رحمه الله على صدر تأليفه وكتبه بخط يده، وأخبرني به بنفسه، كما بين ذلك في مقدمة رسالته حيث قال-رحمه الله- «فهذه جملة من نصوص الفقهاء وأقوالهم فيما يتعلق بتعدّد الجُمعة، جُمعت في زمنٍ فاض فيه المال، ... ولا ريب أنّ تعدُّد الجمعة بدون حاجة وضرورة يُؤدّي إلى تشتيت جماعة المؤمنين، وتفرقهم في المشهد العظيم؛ سيّما في القرى والبُلدان الصِّغار»، كل ذلك يثبت بما لا يدع مجالا للشّكّ بأن عنوان الرسالة هو ما أثبته المؤلف رحمه الله على رسالته؛ فلذلك كانت الرسالة له عنواناً ومضموناً.

ثانياً/ سبب تأليف الرسالة:

هذه الرسالة تناولت مسألة تعدد الجمعة في القرى الصغيرة، وقد انتشر بناء المساجد فيها زمن الشيخ مما دفعه إلى الكتابة في هذه المسألة، قال رحمه الله: «فهذه جملة من نصوص الفقهاء وأقوالهم فيما يتعلق بتعدّد الجُمعة، جُمعت في زمنٍ فاض فيه المال، وتوفَّرت فيه مواد البناء، واشتدَّت فيه الرغبة لإنشاء المساجد التي تقام فيها الجمعة، ولا ريب أنّ تعدُّد الجمعة بدون حاجة وضرورة يُؤدّي إلى تشتيت جماعة المؤمنين، وتفرقهم في المشهد العظيم؛ سيّما في القرى

والبُلدان الصِّغار، ولما كان بناء المساجد من الأعمال المرغّب فيها شرعاً، ومن الحسنات التي يجري نفعها للإنسان بعد موته، فيجبُ على من أراد أن يُؤسس مسجداً أن لا يُشيّده بمالٍ حرام، ولا فوق أرضٍ مُغتصبة، ولا لتفريق الجماعة في صلاة الجمعة في الجامع العتيق، ولا لتكثير مساجد الجمعة بدون ضرورةٍ وحاجة».

ثالثاً/ منهجه وأسلوبه في رسالته:

اتبع الشيخ رحمه الله في رسالته منهجا منضبطاً، يمكن تلخيصه في النقاط التالية:

1. ابتدأ الشيخ –رحمه الله– رسالته ببيان مضمونها، وأنها تحوي جُملة من نصوص الفُقهاء فيما يتعلق بتعدّد الجمعة في القرى الصغيرة.

قال رحمه الله: «فهذه جملة من نصوص الفقهاء وأقوالهم فيما يتعلق بتعدّد الجُمعة، جُمعت في زمنٍ فاض فيه المال...».

2. سلك الشيخ –رحمه الله– طريقة كثير من المتأخرين في التأليف فاكتفى بنقل الأقوال دون التطرق للأدلة سواء نقلية أو عقلية، إلا أنه في بعض الأحيان يذكر دليلاً منقولاً عن غيره ويعزوه إليه.

مثال ذكره للأقوال دون أدلة: «وسُئل الشيخ محمد عليش–رحمه الله– بما نصُّه: «ما قولكم في مسجدٍ مُحدثٍ قريب من قرية الجُمعة، هل هو كالمحدث فيها؟».

ومثال ذكره للأدلة نقلاً عن غيره: «وقال العلامة النفراوي –رحمه الله– في شرحه على الرّسالة ما نصُّه: «قال خليل: ولزمت المكلَّف الحرّ الذكر، وإن بقرية نائية، بكفرسخ من المنار، خلافاً لأبي حنيفة في نفيه الوجوب عن الخارج عن المصر، دليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: 9] وهذا عام في الأمصار والقرى، وقوله ﷺ : «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ». رواه أبوداوود».

3. دقة الشيخ –رحمه الله– في عزو الأقوال لأصحابها، فلا يكاد يترك قولاً إلا وينسبه إلى صاحبه.

مثال ذلك: «وفي شرح العزيّة لعبد الباقي ما حاصلُه: أنه يجب على المستوطنين بموضع الجمعة أن يسعوا إليها ولو بعدت منازلهم عن محلها بأكثر من ستة أميال، ويجبُ السَّعيُ إليها على من كان خارجاً عن بلدها بثلاثة أميال وربع الميل من المنار».

4. تنوعت طريقة الشيخ في الإحالة على المصادر التي اعتمد عليها، فمرة يقوم بذكر اسم المؤلف وكتابه، مثال ذلك قوله: «وقال الشيخ عبدالرحمن الجزيري في كتابه فقه المذاهب: «الغرض من صلاة الجمعة، هو أن يجتمع النّاس في مكانٍ واحدٍ خاشعين لربّهم».

ومرة يكتفي بذكر اسم المؤلف فقط، كقوله: «وسُئل الشيخ محمد عليش– رحمه الله– بما نصُّه: «ما قولكم في مسجدٍ مُحدثٍ قريب من قرية الجُمعة، هل هو كالمحدث فيها؟».

وتارة يقوم بذكر اسم الكتاب فقط، كما في قوله: « ففي الجزء الثاني من المعيار عند ذكر البدع ما نصُّه: ومنها كثرة المساجد في المحلّة الواحدة، فقد ورد أنّ من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلّة المصلّين فيها».

5. اعتماد الشيخ على جريان العمل في جواز تعدد الجمعة في المدن الآهلة بالسكان، دون التعدي إلى القرى الصغيرة.

مثال ذلك: « وقد جرى العمل بتعدُّد الجمعة في الحواضر العظام والمدن الآهلة بالسكان؛ للضَّرُورة والحاجة».

6. ذكره أخيراً الحاصل من أقوال الفقهاء في المسألة بعد إيراد نصوص الفقهاء وأقوالهم، وعزوها لأصحابها؛ اختصاراً للقارئ، وتسهيلاً له لجمع شتات المسألة.

قال رحمه الله: «فعُلم مِمَّا تقدم: أنَّ الجُمعة لا تتعدّدُ في قرية، ولا في بلد صغير، إلا ببُعد الجديد عن العتيق بمسافة تزيد على ثلاثة أميال، أو بوجود واحد من الأمور الآتية...».

رابعاً/ مصادره:

اعتمد الشيخ رحمه الله في رسالته على مصادر متنوعة، ولم يترك نقلاً أو قولاً دون عزو ولا إثبات، إلا أنه إما أن ينقل من المصدر مباشرة وإما بواسطة، وفيما يلي عرضٌ لهذه المصادر:

- قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، لأبي طالب محمد بن علي المكيّ، (المتوفي: 386 هـ).
- مختصر الشيخ خليل بن إسحاق، (المتوفى: 776 هـ).
- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، (المتوفى: 803 هـ).
- معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، (المتوفى: 863 هـ).
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد الونشريسي، (المتوفى: 914 هـ).
- شرح العزية، لعبد الباقي الزرقاني، (المتوفى: 1099 هـ).
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد النفراوي، (المتوفى: 1126 هـ).
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، لأحمد بن محمد الدردير، (المتوفى: 1201 هـ).
- شرح نظم العمل المطلق، لمحمد بن قاسم السجلماسي الفيلالي، (المتوفى: 1214 هـ).
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد الرهوني، (المتوفى: 1230 هـ).
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد عليش، (المتوفى: 1299 هـ).
- الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، (المتوفى: 1360 هـ).

- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، لمحمد حبيب الله الشنقيطي، (المتوفى: 1363 هـ).

خامساً/ وصف المخطوط:

اعتمدت على نسخة وحيدة مكتوبة بخطّ الشيخ رحمه الله كتبت بخطٍّ واضح، تقع في ست ورقاتٍ مقاسها 17×12.5، ومسطرتها: 21 سطراً، وخطها: مشرقيّ، تاريخ النسخ: 1996م.

سادساً/ عملي في التحقيق:

سرت خلال هذا العمل وفق منهجية منضبطة بضوابط البحث العلمي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- نسختُ المخطوط مع اعتماد الرسم الإملائي الحديث أثناء الكتابة.
- اعتمدت الرسم القرآني في كتابة الآيات القرآنية، وعزوتها إلى موضعها من المصحف برواية ورش عن نافع، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- قمت بتخريج الأحاديث النبوية فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وما لم يكن فيهما خرجته من كتب السنة الأخرى.
- ترجمت للأعلام في النص المحقق، والتزمت في ذلك بعدم الترجمة للصحابة المشهورين والأئمة الأربعة.
- قمت بعزو الأقوال والآراء إلى أصحابها بحسب توفرها وإمكانية الوقوف عليها، سواء في الكتب المطبوعة أو المخطوطة.
- شرحت ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ والمفردات الغريبة.
- لم ألتزم بذكر بينات الكتاب كاملة عند وروده لأول مرة، واكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع، حتى لا أثقل الهامش بذلك.

المبحث الثاني: النصّ المحقق

بداية المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضل المساجد على سائر البقاع
وأمر بالسعي الى ذكره ونهى عن التعرض والانقطاع
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر
الاتباع (أما بعد) فهذه جملة من فتاوى الأئمة رضي الله عنهم
فيما يتعلق بتعدد الجمعة جمعت في زمن فاش فيه المال
وتوفرت فيه مواد البناء واشتدت فيه الرغبة
لانشاء المساجد التي تقام فيها الجمعة ولا ريب ان تعدد
الجمعة بدون حاجة وضرورة يؤدي الى تشتيت جماعة
المؤمنين وتفريقهم في المسجد العظيم سيما في القرى والبلدان
الصغار مما خال بناء المساجد من الأعمال المرغب فيها
شرعا ومن السنات التي يجري نفعها للانسان بعد موته
فيجب على من اراد ان يؤسس مسجدا ان لا يشيده بمال
حرام ولا فوق ارض مغتصبة ولا لتفريق الجماعة في صلاة
الجمعة في الجامع العتيق والمكثر ساجد الحاجة بدون ضرورة
وحاجة ففي الجزء الثاني من المعيار عند ذكر البدع ما نصه
ومنها كثرة المساجد في المحلة الواحدة فقد ورد لمن
اشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها قال
الامام ابو طالب المكي رحمه الله تعالى في كتابه وقد
كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة
روي ان انس بن مالك رضي الله عنه لما دخل
البصرة جعل كلما نظر

... فطوفين رداء مسجدا فقال ما اعز البدعة كلما كثرة
المساجد قال العلماء اشهر قد كانت القبيلة تبني
ليس لها الا مسجد واحد وكان اهل القبيلة يتناوبون
المسجد الواحد في الحين من الاحياء واختلف في ايهما يبطل
اذا اتفق مجيء في محلة فمنهم من قال في اقدمهما
والبه ذهب انس بن مالك وغيره من الصحابة قال وكانوا
يجوزون المسجد الحدث الى المسجد العتيق ان
وفي الجزء الاول من المعيار ما نصه من اعظم مقاصد الاجتماع
في الصلوات على امام واحد ان يصير الكل كالشخص الواحد
تشتاعف عليهم الرحمة لاجتماع انوار قلوبهم وسطوع شعاعها
على جميعهم وقد يكون في الجماعة من يرحم الله الكل بسببه
ويغفر للجميع من اجله فان لم يتفق حضورهم معه في سائر
الصلوات حضر واحد في المساجد والجماعات ورعاية هذا
معا يحمل انتظام الكل في جامع واحد مع ما في ذلك من
متابعة ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من القيام
بالجمعة في موضع واحد الا عند الضرورة الملجئة وقد علم
ما في الشريعة من اجازة صلاة الخوف على ما فيها من مخالفة
نظام الصلاة وهي ذلك الاحافظة على اتحاد الجماعة والامام اه
وقال الشيخ عبد الرحمن الجزيري في كتابه فقه المذاهب الاربعة
من صلاة الجمعة هو ان يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين لربهم
فتتوثق بينهم روابط الالفة وتقوى صلات المحبة وتحن في النفوس

نهاية المخطوط

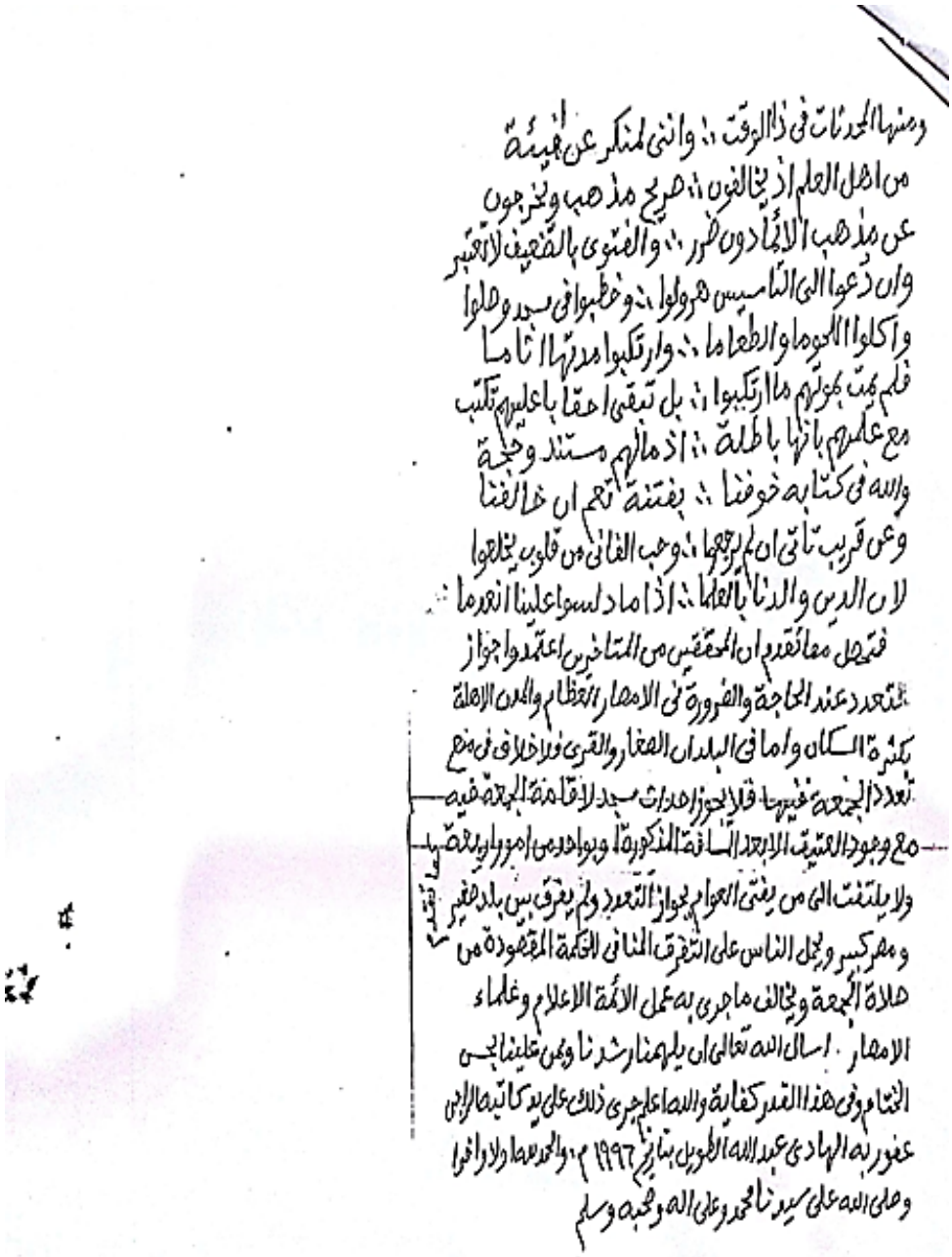

ومنها المحدثات في ذا الوقت .. وانني لمنكر عن فئة
من اهل العلم اذ يخالفون .. صريح مذهب ويخرجون
عن مذهب الائمة دون ضرر .. والفتوى بالضعيف لا تعتبر
وان دعوا الى النامسيس هرولوا .. وخطبوا في سجد وصلوا
واكلوا الحوما والطعاما .. وارتكبوا مدرها اثاما
فلم يمت بموتهم ما ارتكبوا .. بل تبقى احقا باعليهم تكتب
مع علمهم بانها باطلة .. اذ مالهم مستند وحجة
والله في كتابه خوفنا .. بفتنة تعم ان خالفنا
وعن قريب تاتي ان لم يرجعوا .. وحب الفاني من قلوب يخلعوا
لان الدين والدنا بالعلما .. اذا ما دلسوا علينا انهدما
فمحصل ما تقدم ان المحققين من المتاخرين اعتمدوا جواز
التعدد عند الحاجة والضرورة في الامصار العظام والمدن الاهلة
بكثرة السكان واما في البلدان الصغار والقرى فلا خلاف في منع
تعدد الجمعة فيها فلا يجوز احداث مسجد لاقامة الجمعة فيه
مع وجود العتيق الا بعد المسافة المذكورة وبواحد من امور اربعة
ولا يلتفت الى من يفتي العوام بجواز التعدد ولم يفرق بين بلد كبير
ومركز يسير ويحمل الناس على التفرق المنافي للحكمة المقصودة من
صلاة الجمعة ويخالف ما جرى به عمل الائمة الاعلام وعلماء
الامصار . اسال الله تعالى ان يلهمنا رشدنا ومن علينا بحسن
الختام وفي هذا القدر كفاية والله اعلم جرى ذلك على يد كاتبه الراجي
عفو ربه الهادي عبد الله الطويل بتاريخ ١٩٩٦ م ، والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فضّلَ المساجد على سائر البقاع، وأمر بالسّعي إلى ذكره ونهى عن التفرُّق والانقطاع، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسائر الأتباع، أمّا بعد:

فهذه جملة من نصوص الفقهاء وأقوالهم فيما يتعلق بتعدّد الجُمعة، جُمعت في زمنٍ فاض فيه المال، وتوفَّرت فيه مواد البناء، واشتدَّت فيه الرغبة لإنشاء المساجد التي تقام فيها الجمعة، ولا ريب أنّ تعدُّد الجمعة بدون حاجة وضرورة يُؤدّي إلى تشتيت جماعة المؤمنين، وتفرقهم في المشهد العظيم؛ سيّما في القرى والبُلدان الصِّغار.

ولما كان بناء المساجد من الأعمال المرغّب فيها شرعاً، ومن الحسنات التي يجري نفعها للإنسان بعد موته، فيجبُ على من أراد أن يُؤسس مسجداً أن لا يُشيّده بمالٍ حرام، ولا فوق أرضٍ مُغتصبة، ولا لتفريق الجماعة في صلاة الجمعة في الجامع العتيق، ولا لتكثير مساجد الجمعة بدون ضرورةٍ وحاجة.

ففي الجزء الثاني من المعيار عند ذكر البدع ما نصُّه: «ومنها كثرة المساجد في المحلّة الواحدة، فقد ورد أنّ من أشراط الساعة كثرة المساجد وقلّة المصلّين فيها[1].

قال الإمام أبو طالب المكي[2] –رحمه الله– في كتابه: وقد كانوا يكرهون كثرة المساجد في المحلة الواحدة[3].

رُوي أنّ أنس بن مالك ﷺ لما دخل البصرة جعل كُلّمَا خطا خُطوتين رأى مسجداً فقال: ما هذه البدعة؟! كلما كثرت المساجد قلَّ المصلُّون، أشهد لقد كانت

---

[1] المعيار، للونشريسي، 490/2.

[2] هو: أبو طالب محمد بن علي الحارثي المكي، من أهل الجبل بين بغداد وواسط، وسكن مكة فنسب إليها، له: قوت القلوب، وعلم القلوب، وغيرها، توفي سنة 386هـ. وفيات الأعيان، لابن خلكان، 303/4، والأعلام للزركلي، 274/6.

[3] قوت القلوب، 467/1.

القبيلة بأسرها ليس لها إلا مسجد واحد، وكان أهل القبيلة يتناوبون المسجد الواحد في الحيّ من الأحياء[1].

واختُلف في أيّهما يُصلى إذا اتَّفق مسجدان في محلّة، فمنهم من قال في أقدمهما، وإليه ذهب أنس ابن مالك وغيره من الصحابة، قال: وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة إلى المساجد العتاق»[2].

وفي الجزء الأول من المعيار ما نصُّه: «من أعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات على إمام واحد أن يصير الكلُّ كالشخص الواحد، فتتضاعف عليهم الرّحمة؛ لاجتماع أنوار قلوبهم وسطوع ضيائها على جميعهم، وقد يكون في الجماعة من يُرحم الكلّ بسببه، ويغفر للجميع من أجله، فإن لم يتفق حضورهم معه في سائر الصلوات حضروا معه في الأعياد والجمعات، ورعاية هذا ممّا يحمل انتظام الكلُّ في جامع واحد مع ما في ذلك من متابعة ما كان عليه السلف ﷺ من القيام بالجمعة في موضع واحد إلا عند الضرورة القاطعة.

وقد عُلم ما في الشريعة من إجازة صلاة الخوف على ما فيها من مخالفة نظام الصلاة، وهل ذلك إلا محافظة على اتّحاد الجماعة والإمام؟»[3].

وقال الشيخ عبدالرحمن الجزيري[4] في كتابه فقه المذاهب: «الغرض من صلاة الجمعة، هو أن يجتمع النّاس في مكانٍ واحدٍ خاشعين لربّهم؛ فتتوثّق بينهم روابط الأُلفة، وتقوى صلاتُ المحبّة، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرّحمة والرّفق، وتموتُ عوامل البغضاء والحقد، وكلٌّ منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودّة والإخاء، فيُعين قويّهم ضعيفهم، ويُساعد غنيُّهم فقيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، ويوقِّر صغيرهم كبيرهم، ويشعرون جميعاً بأنهم عبيد الله وحده، وأنه هو الغنيُّ

---

[1] لم أقف عليه في أي مصدرٍ غير ما نقله أبو طالب المكيّ في كتابه، 467/1، وابن الحاج في المدخل، 100/2، ناقلاً عنه.

[2] قوت القلوب، لأبي طالب المكي، 467/1، والمعيار، للونشريسي، 490/2.

[3] المعيار، للونشريسي، 233/1.

[4] هو: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، ولد بمصر وتعلم في الأزهر، ودرّس فيه، وعين مفتشا لقسم المساجد بوزارة الأوقاف سنة 1330 هـ، فكبيرا للمفتشين، فأستاذا في كلية أصول الدين، له: الفقه على المذاهب الأربعة، وتوضيح العقائد، وغيرها، توفي –رحمه الله– عام 1360هـ/1941م. الأعلام، للزركلي، 334/3.

الحميدُ ذُو السُّلطان القاهر والعظمة التي لا حدَّ لها؛ ذلك بعض أغراض الشريعة الإسلاميّة من حثّ النّاس على الاجتماع في العبادة.

وممَّا لا ريب فيه أنّ تعدّد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السامية؛ لأنّ المُسلمين يتفرّقُون في المساجد، فلا يشعرون بفائدة الاجتماع، ولا تتأثَّرُ أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين مُتذلّلين؛ فمن أجل ذلك، قال بعض الأئمة: إذا تعدّدت المساجد لغير حاجة فإن الجمعة لا تصحُّ؛ إلا لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بها بيقينٍ كانت الجمعة له، وأمَّا غيره فإنه يُصليها ظهراً»[1].

وقد جرى العمل بتعدُّد الجمعة في الحواضر العظام، والمدن الآهلة بالسكان؛ للضَّرُورة والحاجة، وفي كتاب زاد المسلم للشيخ محمد الشنقيطي[2] ما نصُّه: فجواز التّعدُّد بحسب الحاجة هو الذي اعتمده المحقِّقُون من مُتأخري فقهاء المالكية... إلى أن قال: وعلى الحاجة المذكورة يُحمل قول ناظم العمل المطلق[3]:

وَأَلْغِ فِيهَا شَرْطَ أَنْ تَتَّحِدَا فِي الْمِصْرِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَعَدَّدَا[4]

وكذا قول القلشاني[5] في شرحه لمختصر ابن الحاجب[1]: «وقد مضى العمل في حاضرة تونس وغيرها من كبار الحواضر بالتّعدد»[2]، وأمَّا في البُلدان الصّغار والقُرى فلا يجوزُ فيها التُّعدّد.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، 350/1.

[2] هو: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ولد وتعلم بشنقيط، واستوطن مكة، ثم استقر بالقاهرة، من كتبه: زاد المسلم، فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وإيقاظ الأعلام في رسم المصحف، وغيرها، توفي-رحمه الله- سنة 1363 هـ. الأعلام، للزركلي، 79/6.

[3] هو: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي ثم الرباطي، صاحب شرح العمل الفاسي، وشرح اليواقيت الثمينة، وغيرهما، توفي -رحمه الله- سنة 1214 هـ. الفكر السامي، للحجوي، 350/2، 351، وإتحاف المطالع، لابن سودة، 92/1.

[4] شرح العمل المطلق، للسجلماسي، م12/ص: 2.

[5] هو: أبو العباس أحمد بن محمد القلشاني التونسي، ولي قضاء الجماعة بتونس، ولازم الإمامة بجامع الزيتونة، أخذ عن: أبي مهدي عيسى الغبريني، وغيره، وعنه: أبو الحسن القلصادي، وغيره، له: شرح ابن الحاجب، وشرح الرسالة، توفي -رحمه الله- عام 863هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 116، وشجرة النور، لمخلوف، 372/1.

وفي المعيار قال الشيخ محمد أحمد القطان[3] -رحمه الله- في جواب له: «الظَّاهرُ من مُتقدِّمي أئمة المذهب ونقلِ مُتأخِّريهم وتلخيصهم لأقوال المتقدمين وتفصيلهم، أنَّ المصر الصَّغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين، وإنما إقامة الجمعة في جامعين مخصوص بالمصر الكبير كثير الناس»[4].

وفيه أيضا قال الشيخ محمد بن محمد بن أبي غالب[5] -رحمه الله- : «اعلم أنّ إقامة الجُمعة في جامعين في المصر الصّغير لا يجوزُ، ولا يختلف المذهب في ذلك»[6].

وقال الشيخ محمد الشنقيطي -رحمه الله- في كتابه زاد المسلم ما نصُّه: «حاصل ما في حاشية الرّهوني[7] وغيره من مُتأخّري فُقهائنا أنَّه لا خلاف في منع تعدُّد الجُمعة في المِصر الصَّغير»[8].

وسُئل الشيخ محمد عليش[1] -رحمه الله- بما نصُّه: «ما قولكم في مسجدٍ مُحدثٍ قريب من قرية الجُمعة، هل هو كالمحدث فيها؟ وما قولكم في قرى

---

[1] هو: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر الكردي المصري، كان والده حاجب الأمير عز الدين الصلاحي، أخذ عن الأبياري، وغيره، وعنه جماعة، منهم: القرافيّ، والقاضي ناصر الدين بن المنير، له: مختصره الفرعيّ، والأصوليّ، توفي -رحمه الله- سنة 646 هـ. الديباج المذهب، لابن فرحون، 2/86-89، وشجرة النور، لمخلوف، 241/1.

[2] زاد المسلم، 280/4، 281، ومعونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب، للقلشاني، (مخ) 125/1/و.

[3] لم أقف على ترجمته.

[4] المعيار، للونشريسي، 230/1.

[5] هو: أبو عبد الله محمد بن أبى غالب المكناسي، المعروف بابن السكاك، قاضى الجماعة بفاس، أخذ عن الشريف أبي عبد الله التلمساني وابن عباد، له: نصح ملوك الإسلام، توفي -رحمه الله- سنة 818هـ. درة الحجال، لابن القاضي،284/2، وشجرة النور، لمخلوف، 372/1.

[6] المعيار، للونشريسي، 236/1.

[7] هو: أبو عبد الله مَحمَّد فتحا بن أحمد الرهوني، أخذ عن: الشيخ التاودي، وغيره، وعنه: الهاشمي بن التهامي، ومحمد بن أحمد ابن الحاج، وغيرهما، له: حاشية على شرح ميارة الكبير، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر، توفي -رحمه الله- سنة 1230هـ. إتحاف أعلام الناس، للسجلماسي، 215/4، وشجرة النور، لمخلوف، 541/1.

[8] حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، 150/2، وزاد المسلم، للشنقيطي، 280/4.

متقاربة جداً أُقيمت فيها الجمعة ولم يعلم السّابق منها، واستمرّ العمل على ذلك؟ أفيدُوا بالجواب.

فأجاب بما يلي: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن كان قُربه منه ثلاثة أميال فهو كالمحدث فيها اتّفاقاً، وإن كان بأزيد منها ففيه خلاف، والجمعة المقامة في القرى تُعاد ظهراً، قال ابن عرفة[2]: لا يجوز إحداثها، أي: الجمعة بقربها، أي قرية الجمعة بثلاثة أميال اتفاقا[3]».

فلا ضرورة تدعو إلى إحداث جمعة ثانية في القرى والبلدان الصغار، بخلاف المدن المزدحمة بالسُّكاَّن.

وفي شرح العزيّة لعبد الباقي[4] ما حاصلُه: أنه يجب على المستوطنين بموضع الجمعة أن يسعوا إليها ولو بعدت منازلهم عن محلها بأكثر من ستة أميال، ويجبُ السَّعيُ إليها على من كان خارجاً عن بلدها بثلاثة أميال وربع الميل من المنار[5].

وقال العلامة النفراوي[6] –رحمه الله– في شرحه على الّرسالة ما نصُّه: «قال خليل[1]: ولزمت المكلَّف الحرّ الذكر، وإن بقرية نائية، بكفرسخ[2] من

---

[1] هو: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد عليش الطرابلسي، أخذ عن: الشيخ الأمير الصغير، وغيره، له: شرح المختصر، وحاشية عليه، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 1299هـ. شجرة النور، لمخلوف، 551/1، والأعلام، للزركلي، 19/6.

[2] هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أخذ عن: أبي عبد الله محمد بن عبد السلام، وأبي عبدالله محمد بن هارون، وغيرهم، له: المختصر الفقهي، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 803هـ. الديباج المذهب، لابن فرحون، 331/2، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 463.

[3] المختصر الفقهي، لابن عرفة، 385/1، وفتح العلي المالك، لعليش،141/1.

[4] هو: أبو محمَّد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، أخذ عن: النور الأجهوري، وغيره، وعنه: ابنه محمد، وأبو عبدالله محمَّد الصفار القيرواني، له: شرح على المختصر، وشرح العزية، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 1099هـ. خلاصة الأثر، للحموي، 287/2، وشجرة النور، لمخلوف، 441/1.

[5] شرح العزية، لعبد الباقي الزرقاني، ص: 195.

[6] هو: شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، فقيه من بلدة نفرى بمصر، له: الفواكه الدواني على الرسالة، ورسالة في التعليق على البسملة، توفي– رحمه الله– سنة 1126هـ. سلك الدرر، للمرادي، 148/1، والأعلام، للزركلي، 192/1.

المنار[3]، خلافاً لأبي حنيفة في نفيه الوجوب عن الخارج عن المصر[4]، دليلنا قوله تعالى: (يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)[5] وهذا عام في الأمصار والقرى، وقوله ﷺ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[6]، رواه أبو داوود[7].

والنّداء يسمع من ثلاثة أميال عند هدوء الرِّيح كما في المعيار وغيره[8].

وقال الشيخ أحمد الدّردير[9] –رحمه الله– في شرحه الكبير عند قول خليل: «وبجامع مبنيٍّ مُتّحدٍ والجُمعة للعتيق»[10]، ومحلُّ بُطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق، وما لم يحكم حاكم بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا علق على صحة الجمعة فيه، وما لم يحتاجوا للجديد لضيق العتيق، وعدم إمكان توسعته.

---

[1] هو: أبو المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، له: شرح مختصر ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، والمختصر، توفي– رحمه الله– سنة 767هـ، وقيل: سنة 776 هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: 168، وشجرة النور، لمخلوف، 321/1.

[2] الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع على المشهور، وبالتقدير الحديث الميل يساوي: 1855متراً×3 ميل= 5655 كم. كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، 363/1، والمكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة، ص: 53.

[3] مختصر خليل، ص: 45.

[4] مختصر القدوري، ص: 39.

[5] سورة الجمعة، من الآية 9.

[6] أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الجمعة، باب: من تجب عليه الجمعة، 278/1، رقم الحديث: 1056، قال أبوداود: روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة.

[7] الفواكه الدواني، للنفراوي، 262/1.

[8] التوضيح، لخليل، 47/2، والفواكه الدواني، للنفراوي، 262/1، وشرح العزية، للزرقاني، ص: 197.

[9] هو: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الخلوتي، الشهير بالدردير، أخذ عن الشيخ الصعيدي، وأحمد الصّباغ، وعنه: الدسوقي، والعقباوي، والصاوي، وغيرهم، له: أقرب المسالك وشرحه، ورسالة في متشابهات القرآن، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 1201هـ. شجرة النور، لمخلوف، 516/1.

[10] مختصر خليل، ص: 44.

الدّسوقي[1]: قوله: لضيق العتيق، أي: ولحدوث عداوة، فإذا حصلت عداوة بين أهل البلد وصاروا فرقتين وكان الجامع الذي في البلد في ناحية فرقة، وخافت الفرقة الأخرى على نفسها إذا أتوا ذلك الجامع، فلهم أن يحدثوا جامعاً في ناحيتهم، ويصلون فيه الجمعة، فإن زالت العداوة فلا تصح الجمعة للكلّ إلا في العتيق[2].

فعُلم مِمَّا تقدم:

أنَّ الجُمعة لا تتعدّدُ في قرية، ولا في بلد صغير، إلا ببُعد الجديد عن العتيق بمسافة تزيد على ثلاثة أميال، أو بوجود واحد من الأمور الآتية:

الأول: هجر العتيق فإن رجعوا إليه مع إقامتها في الجديد بطلت في الجديد، وصحت في العتيق.

الثاني: حكم الحاكم الحنفي بصحتها في الجديد، تبعاً لحكمه بعتق عبد معين.

الثالث: العداوة بين فرقتين فإذا زالت العداوة بطلت في الجديد.

الرابع: ضيق العتيق وعدم إمكان توسعته، فإذا زال الضيق بنقص أهل البلد أو بتوسيع العتيق بطلت الجمعة في الجديد، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

وقد نص الفقهاء على أن الجامع العتيق إذا ضاق بأهله يُوسّع ولو بالطريق والمقبرة، ويجبر الجار على البيع؛ لتوسعته، ولو وقفاً[3].

وقد جمع الشيخ المهدي أبو شعالة –رحمه الله– الأمور الأربعة في نظمه فقال:

وَصَحَّتْ بِالْعَتِيقِ إِنْ تَعَدَّدَا إِلَّا لِبَاسٍ بَيْنَهُمْ قَدْ وُجِدَا

---

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، أخذ عن الصعيدي، والدردير، له: حاشية على الدردير على المختصر، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة 1230 هـ. شجرة النور، لمخلوف، 520/1، والأعلام، للزركلي، 17/6.

[2] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 374/1، 375.

[3] شرح مختصر خليل، للخرشي، 95/7.

أَوْ ضِيقِ مَسْجَدٍ عَلَى مَنْ صَلَّى ... أَوْ هَجْرِ مَنْ صُلِّيَتْ فِيهِ أَوَّلاً
أَوْ حَاكِمٍ بِصِحَّةٍ فِيهَا حَكَمْ ... كَحَنَفِيٍّ لَفَقِيرِ الْتَزَمْ
فِي صُورَةٍ مَعْلُومَةٍ مَشْهُورَهْ ... وَإِلَّا بَطَلَتْ فِي كُلِّ صُورَهْ
وَمِنْهَا الْمُحْدَثَاتُ فِي ذَا الْوَقْتِ ... وَإِنِّي لَمُنْكِرٌ عَنْ فِئَةِ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذْ يُخَالِفُونَ ... صَرِيحَ مَذْهَبٍ وَيَخْرُجُونَ
عَنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّا دُونَ ضَرَرْ ... وَالْفَتْوَى بِالضَّعِيفِ لَا تُعْتَبَرْ
وَإِنْ دُعُوا إِلَى التَّأْسِيسِ هَرْوَلُوا ... وَخَطَبُوا فِي مَسْجِدٍ وَصَلُّوا
وَأَكَلُوا اللُّحُومَا وَالطَّعَامَا ... وَارْتَكَبُوا مُدَّتَهَا آثَاماً
فَلَمْ يَمُتْ بِمَوْتِهِمْ مَا ارْتَكَبُوا ... بَلْ تَبْقَى أَحْقَاباً عَلَيْهِمْ تُكْتَبُ
مَعْ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا بَاطِلَةٌ ... إِذْ مَا لَهُمْ مُسْتَنَدٌ وَحُجَّةٌ
وَاللهُ فِي كِتَابِهِ خَوَّفَنَا ... بِفِتْنَةٍ تَعُمُّ إِنْ خَالَفْنَا
لِأَنَّ الدِّينَ وَالدُّنَا بِالْعُلُمَا ... إِذَا مَا دَلَّسُوا عَلَيْنَا انْعَدَمَا
وَعَنْ قَرِيبٍ تَأْتِي إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا ... وَحُبَّ الْفَانِي مِنْ قُلُوبٍ يَخْلَعُوا

فتحصّل ممَّا تقدم:

أن المحققين من المتأخرين اعتمدوا جواز التعدد عند الحاجة والضرورة في الأمصار العظام، والمدن الآهلة بكثرة السكان، وأما في البلدان الصغار والقرى فلا خلاف في منع تعدد الجمعة فيها مطلقا، فلا يجوز إحداث مسجد لإقامة الجمعة فيه مع وجود العتيق، إلا بعد المسافة المذكورة، أو بواحد من أمور أربعةٍ كما تقدم.

ولا يلتفت إلى من يفتي العوام بجواز التعدد، ولم يفرق بين بلد صغير ومصر كبير، ويحمل الناس على التفرق المنافي للحكمة المقصودة من صلاة الجمعة، ويخالف ما جرى به عمل الأئمة الأعلام وعلماء الأمصار، أسأل الله

تعالى أن يلهمنا رشدنا، ويمنّ علينا بحسن الختام، وفي هذا القدر كفاية، والله أعلم.

جرى على يد كتابه الراجي عفو ربه:

الهادي عبد الله الطويل، بتاريخ 1996م،

والحمد لله أولا وآخرا،

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد (1900). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

أبو شعالة، المهدي بن محمد (2010). زبد عقائد التوحيد المؤمل جامعه خروج المكلف به من ربقة التقليد، ط الأولى، دار الكتاب، طرابلس، ليبيا.

ابن سعيدان، خالد محمد (2017). ورقات مطويّة في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، ط الأولى، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.

ابن سودة، عبدالسلام (1997). إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ط الأولى، تحقيق: أحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي (د.ت). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

التنبكتي، أبو العباس أحمد بابا (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط الثانية، تحقيق: عبدالحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.

الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي (1995). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الجزيري، عبدالرحمن (2003). الفقه على المذاهب الأربعة، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الحموي، محمد أمين (د.ت). خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان.

الخليفي، أحمد محمد(1985). جوانب من تاريخ الحياة التعليمية في مدينة طرابلس، مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد: 2.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد (د.ت). الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الرهوني، محمد بن أحمد (1306 هـ). حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، مصر.

الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف (1319 هـ). شرح العزية، المطبعة الأزهرية المصرية، مصر.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد (2002). الأعلام، ط الخامسة عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

السجلماسي، عبدالرحمن بن محمد (2008). إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ط الأولى، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

السكندري، ابن عطاء الله (1988). الحكم العطائيّة مع شرح ابن عبّاد النفزي، ط الأولى، تحقيق: محمد عبد المقصود هيكل، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

الشريف، ناصر الدين محمد (1999). الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية، ط الأولى، دار البيارق، عمّان، الأردن.

الشنقيطي، محمد حبيب الله (د.ت). زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الفاسي، أبو عبدالله محمد (د.ت). المدخل، دار التراث، مصر.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد النفراوي، دار الفكر، 1995م.

الفيلالي، محمد بن قاسم السجلماسي (د.ت). شرح نظم العمل المطلق، طبعة حجرية فاسية.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (1997). مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط الأولى، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القلشاني، أبو العباس أحمد بن محمد (مخطوط). معونة الطالب وتحفة الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب، المكتبة الأزهرية، رواق المغاربة، برقم: 2087.

المرادي، أبو الفضل محمد خليل بن علي (1988). سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط الثالثة، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

المصراتي، الطيب عثمان (2007). أحكام الطهارة والصلاة من كتاب الشذرات الشذية على الدرر السنية، تحقيق: مصطفى فرج العماري زايد، كلية الآداب، جامعة المرقب، ليبيا.

المكناسي، أبو العبّاس أحمد بن محمّد (1971). درّة الحجال في أسماء الرّجال، ط الأولى، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث، القاهرة والمكتبة العتيقة، تونس.

المكيّ، أبو طالب محمد بن علي (2001). قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد، تحقيق: محمود إبراهيم الرضواني، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

المنوفي، أبو الحسن (1994). كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الورغمي، محمد بن محمد بن عرفة (2014). المختصر الفقهي، ط الأولى، تحقيق: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (1981). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرين، منشورات وزارة الأوقاف، المغرب.

جمعة، علي (2001). المكاييل والموازين الشرعية، ط الثانية، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، مصر.

ديهوم، علي عبدالله (2007). الشيخ منصور أبو زبيدة، حياته وفتاواه، كلية الآداب والعلوم، الخمس، جامعة المرقب، ليبيا.

عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ابن اسحاق، خليل (2005). مختصر خليل بن إسحاق، ط الأولى، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر.

مخلوف، محمد بن محمد (2003). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط الأولى، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

نماذج من فتاوى الشيخ امحمد بن منصور البكوش "دراسة وتحقيق"، لعلي الحارس، ضمن أعمال مؤتمر الفقه المالكي فقه الكتاب والسنة الذي نظمته كلية الدعوة الإسلامية ومركز الشيخ الطاهر الزاوي للدراسات والأبحاث.